

لحاجة الناس وكضرورة يكتفي بها في كصحيح دون كفسادها  
 كانت لا قيمة لها لان كالتقوم يستدعي سبق الا حراز كذا في  
 الشئ **قوله** فان كان لهما لذة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا  
 او ابرة بلا تعيين او لعدم التسمية بان قال اجرتك داري  
 شهر او سنة ولم يقل بكذا اجماعا كذا رجب اجر المثل بالعاما  
 بلغ **قوله** مثل ان سمي ابرة او ثوبا هذه امثال للبعض كغير  
 المعلوم وقال في البرهان كسمية ما يدهم وثوب ما اه **قوله**  
 او يستاجر كذا او اجام قال في كالتقول العمادية لانه لا شرط  
 المربة على المستاجر مارت المربة من الاجر فيصير الاجر كذا  
**قوله** وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر فسدت  
 الاجارة لان فيه تعال لرب الدار ولا يفرضه كعمد لانه اذا  
 لم يسكن فيها لا يتلى كبا لوعة ولا التوضي وان لم يكن في كذا  
 بالوعة او بتروضي لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا كذا في  
 البرازية ويجب ان يسكنها اجر المثل بالعاما بلغ لعدم ما يفرضه  
 كعد ولعند كذا في البرهان وقال في كالحج واستثنى كسائر ايج  
 ما اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر فالاجارة فاسدة  
 ويجب اجر المثل بالعاما بلغ ان يسكنها وفيه نظر لان الاجرة  
 ان لم تكن مسماة فهي المسالذ المنقحة وان كانت مسماة ينبغي  
 ان لا يجاوز به المسمى كغيره من كشروط وقد ذكرها في اخلاصة  
 ولم يتراض للاجر ثم قال وان شرط ان يسكنها المستاجر وجب  
 يجوز اه **قوله** لان لفظه كحل للعموم وقد تعذر كعمل اه قال ككشبه